

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ والذى يتضمن
تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومن ضمنها فرع توثيق دمنهور ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/١/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى قضاة دمنهور) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بدمنهور ، ويكون مقره بداخل نادى القضاة بدمنهور - مركز وقسم شرطة دمنهور ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق دمنهور مكانياً أو للفرع
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين فى الأسبوع فقط وهما السبت والثلاثاء من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٥

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند